٢٥- "إذا اختلفت علة الربا والجنس" فالحكم هو:

أ- جاز التفاضل وحرم التأجيل. ب- حرم التفاضل والتأجيل. ج- جاز التفاضل والتأجيل. د- جاز التأجيل وحرم التفاضل.

٢٦- "اقترض رجل مبلغ ١٠٠ جنيه فردّها ١٥٠ بدافع منه" فحكم هذه الزيادة :

أ- واجبة. ب- حرام. ج- مكروهة. د- جائزة.

٢٧- "رهن رجل مال نفسه على دين غيره" فحكم الرهن في هذه الحالة :

أ- واجب. ب- جائز. ج- حرام. د- مكروه.

٢٨- "أجرة المخزن الذي يُودَع فيه المال المرهون وأجرة حراسته" تكون على :

أ- الراهن. ب- المرتهن. ج- الراهن والمرتهن. د- الرهن.

٢٩- "إذا حَلّ الدين الذي به رهن وامتنع من الوفاء" فالحكم ابتداءً هو :

أ- حَبَسه وعزّره الحاكم. ب- أجبره الحاكم على بيع الرهن. ج- باع الحاكم عنه الرهن. د- أجبره الحاكم على وفاء الدين.

٣٠- "تعجيل الثمن وتأجيل المثمن" هو تعريف لـ :

أ- الإقالة. ب- المسترسل. ج- السلم. د- القرض الحسن.

٣١- يشترط في العاقدين في البيع التراضي منهما فإذا كان أحدهما مُكرهاً بحق كان البيع :

أ- حراماً. ب- مكروهاً. ج- فاسداً. د- صحيحاً.

٣٢- قال له: " أي ثوب طرحته إليّ فهو بكذا " يُسمى هذا بيع :

أ- الملامسة. ب- المنابذة. ج- الحصاة. د- العِينة.

٣٣- "باع رجل ممن تلزمه صلاة الجمعة بعد ندائها الأول" فحكم بيعه :

أ- حرام. ب- مكروه. ج- جائز. د- واجب.

٣٤- "ذهب حاضر إلى بادي وقال له : أنا أبيع لك أو أشتري لك" فحكمه :

أ- حرام. ب- مكروه. ج- جائز. د- واجب.

٣٥- "باع سيارة بعشرين ألفاً إلى أجل ثم اشتراها منه بخمسة عشر ألفاً حالة" يسمى هذا البيع :

أ- بيع النجش. ب- بيع المنابذة. ج- بيع الغبن. د- بيع العينة.

٣٦- قوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه" دليل من الكتاب على مشروعية :

أ- القرض الحسن. ب- الرهن. ج- الحوالة. د- السّلم.

٣٧- يُراد به لغة "الثبوت والدوام" هو تعريف لـ :

أ- البيع. ب- الربا. ج- الرهن. د- الكفالة.

٣٨- من عقود التوثيقات الشرعية للديون :

أ- السّلم. ب- الحوالة. ج- القرض الحسن. د- الصلح.

٣٩- "باع السلعة المُسَلم فيها قبل قبضها" فحكم البيع :

أ- غير جائز. ب- جائز. ج- مكروه. د- واجب.

٤٠- "أسلم في رُطب وعِنب إلى الصيف" فحكم السَّلم في هذه الحالة :

أ- حرام. ب- مكروه. ج- صحيح. د- غير لازم.

٤١- قوله تعالى "ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم" دليل من الكتاب على مشروعية :

أ- الكفالة. ب- الضمان. ج- الحوالة. د- الرهن.

٤٢- واحدة مما يأتي ليست من شروط صحة الحوالة :

أ- رضى المحال عليه. ب- اتفاق الدّينين. ج- أن تكون على دين مستقر في ذمة المحال عليه. د- رضى المحيل.

٤٣- حكم أخذ العوض على الضمان :

أ- واجب. ب- جائز. ج- حرام. د- مكروه.

٤٤- يبرأ الكفيل بـ :

أ- موت المكفول له. ب- تعذر سداد الدّين. ج- تعذر إحضار المكفول مع حياته. د- موت المكفول.

٤٥- الصحيح في الحوالة عند العلامة ابن القيم – رحمه الله – أنها :

أ- على غير وفق القياس. ب- على وفق القياس. ج- بيع دين بدين. د- من جنس البيع.

٤٦- من أمثلة التدليس في البيع :

أ- النجش. ب- تزويق السيارات. ج- المسترسل. د- بيع العينة.

٤٧- "هو ما إذا باع السلعة بثمنها الذي اشتراها به فأخبره بمقداره ثم تبين أنه أخبر بخلاف الحقيقة" تعريف لـ :

أ- خيار المجلس. ب- خيار الرؤية. ج- خيار التخيير بالثمن. د- خيار العيب.

٤٨- "اشترى شيئاً معيباً ثم علم به بعد العقد" فالحكم هو :

أ- لا خيار له. ب- يُخيّر بين الإمضاء وأخذ العوض أو الفسخ. ج- ليس له إلا الإمضاء. د- ليس له إلا الفسخ.

٤٩- "قال البائع للمشتري : لا أبيع السلعة إلا بكذا من الثمن، لأجل أن يأخذها المشتري بقريب مما قال" فهذه صورة من صور:

أ- خيار العيب. ب- خيار التخيير بالثمن. ج- النجش. د- خيار الرؤية.

٥٠- "القبض الصحيح الذي يسوغ للمشتري التصرف في البيوت والأراضي والثمر على رؤوس الشجر" يحصل بـ :

أ- التخلية. ب- نقلها إلى مكان المشتري. ج- العدّ. د- تناول المشتري لها باليد.

انتهت الأسئلة والله الموفق

المملكة العربية السعودية
وزارة التعـــليم
جامعـــة الجـــوف
كلية العلوم الإدارية والإنسانية
قسم الدراسات الإسلامية

جامعة الجوف
AlJouf University
عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد

اسم المقرر: فقه المعاملات ١ (٤٣٥) سلم
الاختبار النهائي- الفصل الدراسي الأول ١٤٣٦ -١٤٣٧هـ
النموذج (ب)

الدرجة النهائية بعد التصحيح:

اسم الطالب: | الرقم الجامعي: | رقم القاعة: | رقم العمود : | رقم المقعد:

يتكون هذا الاختبار من (٥٠) فقرة من نوع الاختيار من متعدد، كل فقرة بدرجتين، اقرأ هذه الفقرات بتمعن ثم انقل رمز الإجابة الصحيحة إلى الموضع المخصص له في نموذج الإجابة.

١- "لو صالح عن المنكر أجنبي بغير إذنه وأراد أن يطالبه بما دفع" فالحكم هو :

أ- ليس له حق مطالبة المنكِر. ب- له حق مطالبته. ج- يدفع إليه الحاكم من بيت المال. د- يدفع إليه الحاكم من مال نفسه.

٢- قوله - صلى الله عليه وسلم - لرجلين اختصما في مواريث دُرست بينهما "استهما، تواخيا الحق ، وليحلل أحدكما صاحبه " دليل على :

أ- عدم صحة الصلح عن الحدود. ب- صحة صلح أجنبي عن المنكر بغير إذنه. ج- صحة الصلح عن الحق المجهول. د- الصلح عن الإقرار.

٣- "التزام إحضار من عليه حق مالي لربه" هو تعريف لـ :

أ- الضمان. ب- الرهن. ج- الحوالة. د- الكفالة.

٤- يُعرّف لغة بأنه " القطع " هو :

أ- الربا. ب- القرض. ج- السلم. د- الصلح.

٥- قوله – صلى الله عليه وسلم – " الزعيم غارم " دليل من السنة على مشروعية :

أ- الكفالة. ب- الرهن. ج- الحوالة. د- القرض.

٦- "إذا بيع نقد بجنسه" وجب حينئذ :

أ- الحلول والتقابض في المجلس والتفاضل في المقدار. ب- التساوي في المقدار والتقابض في المجلس.

ج- التساوي في الوزن والحلول والتقابض في المجلس. د- التساوي في المقدار والتأجيل.

٧- "لو باع أرضاً فيها زرع لا يُحصد إلا مرة واحدة كالبُر والشعير ولم يوجد شرط بينهما على الزرع" فيكون :

أ- لمشتري الأرض. ب- لبائع الأرض. ج- للبائع والمشتري يقتسمانه بالتساوي. د- ثمنه لبيت مال المسلمين.

٨- "باع نخلاً قد أبّر طلعه ولم يشترطه المبتاع" فثمره يكون :

أ- للبائع. ب- للمشتري. ج- للبائع والمشتري يقتسمانه بالتساوي. د- ثمنه لبيت مال المسلمين.

٩- "باع ثمراً قبل بدو صلاحه لمالك الأصل" فحكم البيع :

أ- غير جائز. ب- جائز. ج- مكروه. د- واجب.

١٠- "باع عبداً وله مال ولم يشترطه المبتاع" فالمال يكون :

أ- للبائع. ب- للمشتري. ج- للبائع والمشتري يقتسمانه بالتساوي. د- فيئاً لبيت مال المسلمين.

١١- "إلزام أحد المتعاقدين الأخر بسبب العقد ما له فيه منفعة" تعريف لـ :

أ- الشرط في البيع. ب- الركن في البيع. ج- الخيار في البيع. د- القرض.

١٢- من صور خيار الغبن :

أ- كتمان عيب السلعة. ب- تزويق البيوت المعيبة. ج- تصرية الغنم. د- تلقي الركبان.

١٣- " أن يشترط المتعاقدان أن الخيار في صلب العقد أو بعده في مدة خيار المجلس مدة معلومة " تعريف لـ :

أ- خيار المجلس. ب- خيار الشرط. ج- خيار الرؤية. د- خيار العيب.

١٤- "باع داراً واشترط على المشتري أن يسكنها مدة معينة" فالحكم هو :

أ- صح الشرط والبيع. ب- فسد الشرط وبطل البيع ج- فسد الشرط ولا يبطل البيع. د- صح الشرط وفسد البيع.

١٥- " اشترط المشتري على البائع أنه إذا خسر في السلعة ردّها عليه" فالحكم هو :

أ- صح الشرط والبيع. ب- فسد الشرط وبطل البيع ج- فسد الشرط ولا يبطل البيع. د- صح الشرط وفسد البيع.

١٦- رضى المحتال إذا أحيل على مليء غير مماطل :

أ- ليس من شروط صحة الحوالة. ب- من شروط صحة الحوالة. ج- من شروط صحة الضمان. د- من شروط صحة الكفالة.

١٧- من حِكَم مشروعية الرهن :

أ- حفظ المرهون. ب- حفظ المرتهن. ج- حفظ الأموال. د- حفظ الراهن.

١٨- حكم الصلح عن القصاص بالدية :

أ - مكروه. ب- فاسد. ج- باطل. د- صحيح.

١٩- علامة بُدوّ الصلاح في الحب هي :

أ- أن يتموه حلواً. ب- أن يشتدّ ويبيضّ. ج- أن يؤكل عادة. د- أن يبدو فيه النضج.

٢٠- يُشترط في السّلم عدة شروط منها :

أ- تسليم المسَلم فيه عند العقد. ب- ذكر أجَل معلوم. ج- عدم قبض الثمن. د- عدم ذكر جنس المسَلم فيه.

٢١- قوله – صلى الله عليه وسلم – "من أقال مسلماً أقال الله عثرته يوم القيامة" دليل من السنة على مشروعية :

أ- الخيار. ب- القرض الحسن. ج- الرهن. د- الإقالة.

٢٢- "ما كان في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما" يُعد هذا من أنواع :

أ- ربا الفضل. ب- بيع العينة. ج- ربا النسيئة. د- القرض الحسن.

٢٣- اشتراط التوثيق أو اشتراط الضامن في عقد البيع يعد شرطاً :

أ- مخالفاً لمقتضى العقد. ب- لمصلحة العقد. ج- مُفسداً للعقد. د- مُبطلاً للعقد.

٢٤- علة الربا في النقدين هي :

أ- الذهب والفضة. ب- الوزن. ج- الأوراق النقدية. د- الثمنية.

المملكة العربية السعودية
وزارة التعـــليم
جامعـــة الجـــوف
كلية العلوم الإدارية والإنسانية
قسم الدراسات الإسلامية

جامعة الجوف
AlJouf University
عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد

اسم المقرر: فقه المعاملات ١ (٤٣٥) سلم
الاختبار النهائي- الفصل الدراسي الأول ١٤٣٦ -
النموذج (ب)

الدرجة النهائية بعد التصحيح:

اسم الطالب: | الرقم الجامعي: | رقم القاعة: | رقم العمود : | رقم المقعد:

يتكون هذا الاختبار من (٥٠) فقرة من نوع الاختيار من متعدد، كل فقرة بدرجتين، اقرأ هذه الفقرات بتمعن ثم انقل الإجابة الصحيحة إلى الموضع المخصص له في نموذج الإجابة.

١- "لو صالح عن المنكر أجنبي بغير إذنه وأراد أن يطالبه بما دفع" فالحكم هو :

أ- ليس له حق مطالبة المنكِر. ب- له حق مطالبته. ج- يدفع إليه الحاكم من بيت المال. د- يدفع إليه الحاكم من

٢- قوله – صلى الله عليه وسلم – لرجلين اختصما في مواريث دُرست بينهما "استهما، تواخيا الحق ، وليحلل أحدكما صاحبه " دليل

أ- عدم صحة الصلح عن الحدود. ب- صحة صلح أجنبي عن المنكر بغير إذنه. ج- صحة الصلح عن الحق المجهول. د- الصلح عن

٣- "التزام إحضار من عليه حق مالي لربه" هو تعريف لـ :

أ- الضمان. ب- الرهن. ج- الحوالة. د- الكفالة.

٤- يُعرّف لغة بأنه " القطع " هو :

أ- الربا. ب- القرض. ج- السلم. د- الصلح.

٥- قوله – صلى الله عليه وسلم – " الزعيم غارم " دليل من السنة على مشروعية :

أ- الكفالة. ب- الرهن. ج- الحوالة. د- القرض.

٦- "إذا بيع نقد بجنسه" وجب حينئذ :

أ- الحلول والتقابض في المجلس والتفاضل في المقدار.

ب- التساوي في المقدار والتقابض في ا

ج- التساوي في الوزن والحلول والتقابض في المجلس.

د- التساوي في المقدار والتأجيل.

٧- "لو باع أرضاً فيها زرع لا يُحصد إلا مرة واحدة كالبُر والشعير ولم يوجد شرط بينهما على الزرع" فيكون :

أ- لمشتري الأرض. ب- لبائع الأرض. ج- للبائع والمشتري يقتسمانه بالتساوي. د- ثمنه لبيت مال

٨- "باع نخلاً قد أبّر طلعه ولم يشترطه المبتاع" فثمره يكون :

أ- للبائع. ب- للمشتري. ج- للبائع والمشتري يقتسمانه بالتساوي. د- ثمنه لبيت مال

٩- "باع ثمراً قبل بدو صلاحه لمالك الأصل" فحكم البيع :

أ- غير جائز. ب- جائز. ج- مكروه. د- واجب.

١٠- "باع عبداً وله مال ولم يشترطه المبتاع" فالمال يكون :

أ- للبائع. ب- للمشتري. ج- للبائع والمشتري يقتسمانه بالتساوي. د- فيئاً لبيت مال